

معه بدنا دخل منها وأشعرها من شمالا والتقليدان يعاق
في وقتها نغلا ولصلي فيه والغنم يقبله لا غير ويجوز المفرد
والقارن الطواف قبل المضي الى عرفا لكن بعد ان التلبية
عند طو اليلا محلا المفرد وقيل لا محلا لحدوها الا التلبية
لكن الاوطى تجد يد التلبية ويجوز المفرد اذا دخل مكة العدة
بالج الى المنعة لكن لا يلبس بعد طوافه وسعيه ولو بعد شد
احديهما بطلت شعبة وفيه على حجة على رواية ويجوز
العدو والقارن والمكي اذا بعد ثم حج الاعلى بمساقا من
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الميقا
فان حرم منه ولو تعدد خرج المادي الحلال ولو تعدد الحرم من
مكة ولو اقام سنتين انقل فرضه الى الافراد والقارن ولو كان
له منزلان ومكة وناو اعتبر اوليهما عليه ولو ساءوا يتخير في
التمتع وغيره ولا يجزى المفرد والقارن هدي وتخص
الوجوب بالتمتع ولا يجوز القارن بين الحج والعمرة ولا اذا
احدها على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة

وقيل انها يحل
في مكة ويجوز للغير ان يدخل مكة
على الحج الطواف المستحب لا يقبل
الاستماع اليها ويجوز العدو
للضرب والوقوع الاضحية
فانما ملء غرسي

كان

لاهل العراق والعقبة المسك واوسط عرة والخز
ذاعرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الصخرة الحظفة
وهي ميقا اهل الشام اختيازا واليمن بلعام ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقا التمتع في مكة وكل من كان منزلا
من الميقات فبقا منزله وكل من حج على طريق فبقا ميقا اوله
ويجوز الضياع من حج واحكام المواقيت يشتمل على مسابيل
لايصح الاحرام قبل الميقات الا نذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج او العمرة المفردة في رجب من ختم تقضية **التالية**
يجاوز الميقات الاحراما ويعود اليه لولم يحرم سنة فان لم
يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويجزم بموضعه ان كان
جاهلا او ناسيا او لا يريد التسك ولو دخل مكة فخرج الى
الميقات مع التعذر من ادخل الحرام مع التعذر يحرم من
مكة **الثالث** لو نسى الاحرام حتى اكل مناسك فالمرحاة
لا قضاء وفيه وجوب بالقضاء **المقدمة الاولى**
انفعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفا والمشعر والتبج

وافضل حج
ذاعرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الصخرة الحظفة
وهي ميقا اهل الشام اختيازا واليمن بلعام ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقا التمتع في مكة وكل من كان منزلا
من الميقات فبقا منزله وكل من حج على طريق فبقا ميقا اوله
ويجوز الضياع من حج واحكام المواقيت يشتمل على مسابيل
لايصح الاحرام قبل الميقات الا نذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج او العمرة المفردة في رجب من ختم تقضية التالية
يجاوز الميقات الاحراما ويعود اليه لولم يحرم سنة فان لم
يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويجزم بموضعه ان كان
جاهلا او ناسيا او لا يريد التسك ولو دخل مكة فخرج الى
الميقات مع التعذر من ادخل الحرام مع التعذر يحرم من
مكة الثالث لو نسى الاحرام حتى اكل مناسك فالمرحاة
لا قضاء وفيه وجوب بالقضاء المقدمة الاولى
انفعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفا والمشعر والتبج

بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى
بالاعادة حتى